ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 04(2022) ص550-571

قانون البراءة في التشريع الجزائري

Patent law in Algerian legislation

ضيف عمر*
جامعة البليدة 2لونيسي علي (الجزائر)
amardif204@gmail.com

د.أ بلقاسم محمد
جامعة البليدة 2لونيسي على (الجزائر)
Belkacem.mohamed12@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
21 ماي 2021
تاريخ القبول:
21 سبتمبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ البراءة
- ✓ إستغلال
- ✓ قانون
- ✓ التحول الاقتصادي

الملخص:

هذا المقال يدور حول قانون تشريع براءات الاختراع في التشريع الجزائري في القديم في مرحلة الدولة العثمانية ، ثم جاء الاستقلال فكان امر54/66 المنظم لبراءة الاختراع فيضمن للأجنبي الحق فيها كما يعطي الجزائري شهادة الاختراع واحتكار الدولة لاستغلال الاختراعات ما يتلاءم مع النظام المقيد(الاشتراكي)، والحديث في المرسوم ت97/93 الذي يتلاءم مع التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي ساوى بين المخترعين في حق استغلال البراءة لنيله شروط الابراء ثم جاء أمر 07/03 الذي راعى فيه المشرع التحولات الاقتصادية العالمية وما جاء في اتفاقية تريبس، ويدور هذا الموضوع حول دراسة قوانين براءة الاختراع من حيث الشكل والمضمون.

Article info

Received
21 May 2021
Accepted
21 September 2021

Keywords:
- ✓ *Patent*
- ✓ *Exploitation*
- ✓ *low*
- ✓ *Economic*

Abstract :

This article revolves around the law of patent legislation in the old Algerian legislation in the Ottoman state, then independence came and was Order 66/54 regulating the patent, guaranteeing the foreigner the right to it. And the hadith in Decree No. 93/97, which is compatible with the transition from a directed economy to a market economy, which equated inventors with the right to exploit the patent in order to obtain the conditions of release. Then came the order of 03/07 in which the legislator took into account global economic transformations and what was stated in the TRIPS Agreement. This topic revolves around the study of Patent laws in terms of form and content

*المؤلف المرسل

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

إن الملكية الفكرية بفرعيها الصناعي والتجاري لها أهمية كبرى في مجال التقدم وخاصة التقدم التجاري لما تدره من أموال على المخترعين والدولة بجلب الاستثمار و المساهمة في قفزة تكنولوجية نوعية.

وأهمها الملكية الصناعية التجارية وتأتي براءات الاختراع في المرتبة الأولى من حيث الأهمية، اذ الاختراعات تشمل مجالات كثيرة ومتنوعة ولهذا اعتنت التشريعات الوطنية والدولية بها من خلال قوانين تنظم حمايتها وطرق استغلالها، ومنها المشرع الجزائري من خلال سنّ أوامر وقوانين ومراسيم تتلائم وتطور الجزائر اقتصاديا ، فقد مرت الجزائر بالمرحلة العثمانية ثم مرحلة بعد الاستقلال في ظل الاقتصاد الإشتراكي، ثم جاءت مرحلة التشريع والتقنين لها في مرحلة التحولات الاقتصادية والاتجاه نحو الاقتصاد الموجه ثم الاقتصاد الليبرالي، ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التحولات الكبرى التي حدثت في العالم وظهور المنظمة العالمية للتجارة .

بعد أن مهدنا للموضوع نطرح الإشكالية : ماهي القوانين والتشريعات الخاصة ببراءة الاختراع التي ظهرت في الجزائر قديما وحديثا؟

وللإجابة على هذا الإشكال لابد من تفريعه وتجزئته إلى الأسئلة الآتية:

- ماهي قوانين براءة الاختراع التي ظهرت في التشريع القديم من حيث الشكل والمحتوى؟
- وماهي قوانين براءة الاختراع التي ظهرت في التشريع الحديث من حيث الشكل والمحتوى ؟

1. براءة الاختراع في التشريع القديم.

1.1 براءة الاختراع في ظل التشريع العثماني.

1.1.1. تمهيد لحقوق الملكية الفكرية.

وقبل الخوض في ذلك لابد وأن نشير الى حقوق الملكية الفكرية.

وقد نصت في هذا أن (حق الملكية والحقوق العينية الأخرى المتفرعة تقع على شيء مادي فمحل تلك الحقوق له جسم محسوس أو عين معينة ولذا تسمى بالحقوق العينية وثمة حقوق ترد على أشياء غير مادية أو أشياء ذهنية لو أمكن استعمال هذا التعبير لذلك تسمى بالحقوق الذهنية والحقوق الذهنية هي حق المؤلف

. Droit d’auteur

.Propriété littéraire et artistique أو ما أصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية

Propriété dès leur mi والحقوق المتعلقة بإرسال الرسائل وسائر حقوق الملكية الصناعية... Droit d’institue، وحق المخترع،

وكل تلك الحقوق من نتاج الذهن لذلك تسمى بالحقوق الذهنية وينتمي حق المؤلف والفنان وملكية الرسائل الى القانون المدني، وهناك حقوق أخرى ترد أيضا على اشياء غير مادية هي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والحقوق التي يتكون منها المتجر) ...[1] Fonds de commerce

ولعل أهم هذه الحقوق هي حقوق الملكية الصناعية والتجارية ورأس عمودها هو براءات الاختراعات التي نحن بصددها ومعالجتها في هذا المقال. وهي كل الاختراعات في جميع المجالات التي يتوصل إليها الفرد أو الجماعة أو الشركة للاستفادة منها ماليا أولا ثم المجتمع ثانيا.

2.1.1 براءة الاختراع في العهد العثماني.

وقد مر التشريع الجزائري بعدة مراسيم وأوامر وقوانين تنظيم براءات الاختراع لحمايتها واستغلالها وأولها العهد العثماني، ونصّ في هذا التشريع ما يلي:

(فأول قانون طبق هو قانون براءة الاختراع العثماني في 10 كانون الثاني 1296 والذي هو المعدل في 28 نيسان 1331 والذي ألغي بموجب قانون براءات الاختراع رقم 91 لسنة 1935 المعدل بموجب القوانين 210،27،64 للسنوات 1940_1949_1968 على التوالي حيث كان هذا القانون يسميها براءة الاختراع) ...[2]

وهذه التسمية قد جاء بها التشريع التركي (ويبدو أن هذه التسمية قد جاءت من القانون التركي لسنة 1889 حيث يسميها (براءة الاختراع) IKHTIRA BERAA...[3]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

(أما قانونها الجديد رقم 65 لسنة 1970 فيسميها براءة الاختراع من فعل: برأ يبرأ وجمعها براءات وتعني خلوص من التهمة وقد تكون براءة الذمة، برءا أو بروءا من المرض) ...[4]

وقد جاء في نفس السياق (أوبرؤ من المرض يشفى ويبرئ، وبراءة من العيب أو الدين، وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع[5] ، وقد جاء في معنى براءة الاختراع (أو هي شهادة الثقة في الاختراع وقد عرفها القانون الأخير في الفقرة 8 من المادة الأولى بأنها الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع) ...[6]

من هذا كله يمكن أن نقول بأن القانون في العهد العثماني مر بعدة تعديلات وقد جاءت تسمية براءة الاختراع منه، وعرفته المواد كشهادة تعطى للمخترع جزاء اختراعه، وهي تدل على تسجيله.

1. 2 براءة الاختراع من خلال أمر 54/66

إن المشرع الجزائري بعد الاستقلال أبقى على القوانين الفرنسية إلا ما يتناقض مع السيادة الوطنية، إذ لا يمكن أن تعمل بقوانين تناقض المبادئ السيادية للأمة ولهذا قام المشرع الجزائري بعدة أوامر وقوانين ومنها الخاص بالملكية الفكرية وبالضبط الخاص ببراءات الاختراع، فقد جاء أمر 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1885هـ الموافق ل 3 مارس 1966 متعلقا بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

1.2.1. الجانب الشكلي لأمر 54/66.

وقد نص هذا الأمر على تسعة عنوانين وهي على التوالي: الأول أحكام عامة والثاني شهادة المخترعين وإجازات الاختراع والثالث إجازات الإيداع والتسليم والرابع تحويل الرخص والخامس التنازل والبطلان والسادس المس بالحقوق المتولدة من شهادة الاختراع أو إجازة الاختراع والسابع الاختراعات السرية والثامن إجراءات التثبيت والتاسع أحكام انتقالية. وجاء بـ 81 مادة هذا من الجانب الشكلي.

ففي العنوان الأول: أحكام عامة تتضمن 6 مواد تتكلم عن شروط نيل الشهادة أو الإجازة والاستثناءات التي لا تبرأ ولا تعطى لها الإجازة أو الشهادة.

أما العنوان الثاني: شهادة المخترع وإجازة الاختراع فيها: القسم الأول: شهادة المخترع من م 7 إلى 11 والقسم الثاني إجازة المخترع: من م 12 الى 15، والقسم الثالث: شهادة الإضافة من 16 إلى 19، والقسم الرابع: الاختراعات المنجزة في المنشأة من م 20 الى 25، اما العنوان الثالث: إجراءات الإيداع والتسليم: القسم الأول: إجراءات الإيداع من م 26 إلى 31 والقسم الثاني: تسليم شهادة المخترع والإجازة من م 32 إلى 35 والقسم الثالث: الإطلاع على الأوصاف من م36 الى 37 أما العنوان الرابع: تحويل الرخص فيتكون من القسم الأول: التحويل من م 38 الى 40 والقسم الثاني: الرخص التعاقدية من 41 الى43 و القسم الثالث: الرخص الإجبارية من م 44 إلى 52 والقسم الرابع: الرخص الممنوحة بحكم القانون م 53 أما العنوان الخامس: التنازل والبطلان: من م 54 إلى 57 أما العنوان السادس: المس بالحقوق المتولدة من شهادة مخترع أو إجازة اختراع من م 58 إلى م 67 أما العنوان السابع: الاختراعات السرية من م 68 إلى 70 أما العنوان الثامن : إجازات التثبيت من م 71 إلى م 76 والعنوان التاسع والأخير: أحكام انتقالية من م 77 إلى 81 و هذا هو الجانب الشكلي من أمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترع وإجازات الاختراع.

فيمكن القول بأن المواد 81 شملت العنوانين التسعة التي تناولت جميع ما يتعلق بشهادة المخترع وإجازات الاختراع.

2.2.1. الجانب الموضوعي لأمر 54/66.

إن هذا الأمر جاء في ظل الاستقلال الوطني فهو أولا يتلاءم مع السيادة الوطنية ثانيا: انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس 1883 بموجب أمر 48/66 بتاريخ 25 فبراير 1966 لحماية الملكية الصناعية) [7]

ففي المادة الأولى: (يمكن للإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي activité inventive والقابلة للتطبيق الصناعي أن تكون محمية بشهادة المخترع أو بإجازة الاختراع... لا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي) ...[8]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إذن من خلال هذه المادة: يتبين لنا أن شروط الاختراع الموضوعية هي:

أولا: الجدّة أي أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق إليه أحد ولم يعرف من قبل.

ثانيا:ناتج على نشاط اختراعي: أي نشاط وعمل ليس عاديا من رجل المهنة العادي والمتوسط بل عمل مضنيا وشاقا.

وثالثا: أن يكون هذا الاختراع ليس نظريا غير قابل للتطبيق الصناعي يجب أن يكون له صفة التطبيق الصناعي، بهذه الشروط الثلاثة يعطى للمخترع أو من تقدم بطلب الاختراع شهادة المخترع أو إجازة الاختراع ،والقابلية للتطبيق الصّناعي تكون في جميع أنواع الصناعات حتى في الفلاحة وجاء في مدة الحماية وهي 20 سنة وتحسب من يوم إيداع الملف وفي هذا نصّت المادة (تبلغ مدة الشهادات والإجازات 20 سنة وتحسب ابتداء من يوم الإيداع وتكون كل شهادة أو إجازة موضوعا لدفع الرسوم التالية:

1_رسم إيداع ورسم إشهار.

2_رسم سنوي) ...[9]

إذن لابد من دفع الرسوم وهو نوعان الأول دفع رسم الإيداع ورسم الاشهار والثاني : الدفع الرسمي السنوي لكل عام.

وجاء في تعريف براءة الاختراع (هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح المخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة من خلال هذا الاختراع فيعترف له القانون بحقه الخاص على اختراعه فيمكنه من استغلاله ماليا بنفسه أو بطريقة التنازل للغير وهذا الحق مطلق ومانع droit exclusive et privatif يستأثر به دون غيره في مواجهة الجماعة) ...[10]

وهنا يجب علينا تسجيل ملاحظة مفادها: (استعمل المخترع الجزائري عبارتي براءة الاختراع وإجازة الاختراع بمعنى واحد وترجمتها باللغة الفرنسية brevet d'invention غير أن عبارة براءة الاختراع أكثر شيوعا) ...[11]

اذن المشرع في أمر 54/66 استعمل في العنوان: براءات الاختراع أو اجازات الاختراع وشهادة المخترع كما جاء في العنوان الثاني في أمر 54/66.

وقد جاء (بالرجوع إلى النصوص القديمة يتبين أن الاختراعات كانت ابتداء من الستينيات خاضعة لأحكام الأمر رقم 66_54 المؤرخ في مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع والمرسوم التنفيذي رقم 66_60 المؤرخ في 19 مارس 1966) ...[12]

ومما يجدر الإشارة اليه فإن أمر 54/66 كان في العهد الاشتراكي ضمن النظام الموجه للدولة وكان هذا الأمر في النصوص لا يعير اهتماما للتطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا وقد جاء في هذا السياق (وكانت هذه النصوص لا تأخذ بين الاعتبار تطور التكنولوجيا في العالم) ...[13]

لم يعرف المخترع الجزائري من خلال أمر 54/66 الاختراع بل حدد شروط الإبراء كما رأينا سابقا م1، م2، م3،م4، من أمر 54/66 أما في المادة 5 منه حدد الأصناف والمجالات المستثناة من الإبراء .

فقد جاء (لا يمكن الحصول شرعا على إنجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلي:

-الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرائق الإحيائية التي تستعمل أساسا للحصول على نباتات أو حيوانات، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق.

_الاختراعات التي يخالف نشرها أو استعمالها الآداب العامة أو النظام العام) ...[14]

إذن بعدما حدد المشرع الجزائري شروط نيل شهادة الاختراع أو إجازة الاختراع من جدة و نشاط اختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي ، رأينا في المادة الموالية ذكر المجالات المستثناة من إعطاء الشهادة، أما في إحدى مواده فقد شرح القابلية للتطبيق الصناعي (يعتبر كل اختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه ممكنا صنعه او استعماله في كل نوع من الصناعات بما في ذلك الفلاحة) ...[15]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فهنا المشرع توسع في معنى الصناعة حتى تشمل النواحي الفلاحية، وهي شهادة خاصة بالمخترع الجزائري:

(تمنح شهادة الاختراع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائري الذي نسب اليه الاختراع المحدد في المواد 1،2،3،4 المشار إليه أو أعلاه أو خلفه) ...[16]

إذن شهادة المخترع خاصة بالمخترع الجزائري، الذي توفرت في اختراعه الشروط المطلوبة والتي بيّناها سابقا.

وهناك ملاحظة يجدر التنبيه لها وهي الحكم الخاص في اشتراك الأشخاص في اختراع واحد فقد نصّت المادة (وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في اختراع فإن الحق في نيل شهادة المخترع يكون لأنفسهم أو لأخلافهم ويمكن تطبيق هذه الأحكام على الأجانب الذين يتقيدون بها) ...[17]

إذن يمكن أن تعطى الشهادة للجماعة لكل فرد ولأخلافهم، وأيضا هذا الحكم ساري في حق الأجانب.

إن الحقوق التي يكتسبها صاحب الاختراع تتمثل في جملة من العناصر نذكرها (إن شهادة المخترع تخول لصاحبها الحقوق التالية:

_الحق في صفة المخترع.

_ الحق في إشهار اختراعه.

_الحق في ذكر اسمه العائلي والشخصي في شهادة المخترع.

_الحق في مكافأته، بحسب مبلغها وعلى أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق الاختراع.

_الحق في المشاركة بنشاط في فحص الاختراع واستخدامه وإنمائه فيما بعد في البلد

_يشارك المخترع عند الاقتضاء في كل عملية تتعلق باختراعه) ...[18]

إن هذه جملة من الحقوق يتمتع بها المخترع الجزائري، ونلاحظ هنا أن المخترع الجزائري لا يمكن استغلال اختراعه بأوجه الاستغلال الاستئثاري أو عقود التراخيص الاختيارية، بل الدولة تتكفل بذلك، وأيضا لا يمكن الاستفادة من اختراعه ماليا أو يتصرف به بالأعمال والاستغلالات المعروفة من بيع أو إجازة أو رهن أو غير ذلك من التصرفات الجائزة مدنيا .

وقد نصّت المادة (إن الحقوق المتوالدة من الشهادة لا تمتد إلى العقود المتعلقة بالمنتج الذي تغطيه الشهادة وذلك بعد وضعه في التداول التجاري على وجه شرعي) ...[19]

وقد جاء في هذا السياق (حق المخترع يختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد براءة اختراع أو شهادة المخترع أو بعبارة أخرى يختلف باختلاف النظامين الفردي والاشتراكي، فحقه في النظام الفردي هو احتكار استغلال اختراعه أما حقه في النظام الاشتراكي فينحصر في الإفادة ماليا من اختراعه في صورة مكافأة ويكون احتكار الاستغلال للجماعة ممثلا في الدولة والمنشأة العامة) ...[20]

إذن في النظام الأحادي الموجه (الاشتراكي) لا يمكن للمخترع الوطني الجزائري أن يستغل أو يستأثر باختراعه أو يتصرف فيه إذ هو يأخذ فقط حق الأتاوة من الدولة، وحق الاستغلال هو للدولة والجماعة بخلاف النظام الفردي الليبرالي، وهنا ما قرره أمر 54/66 الخاص بشهادة الاختراع وإجازات الاختراع.

أما مدة الاختراع فهي محددة بعشرين سنة في التشريع الجزائري فقد نصت المادة السادسة فقرة اولى على البراءة أو شهادة المخترع في التشريع الجزائري أنها عشرون سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على شهادة المخترع أو براءة الاختراع ويجدر بنا أن نشير إلى أمر مهم وهو عنصر الجدة فالجدة مطلقة ونسبية) ...[21]

فالمشرع عمل في أمر 54/66 بالجدّة المطلقة زمانا و مكانا فقد نص على: (و قد أخذ المشرع الجزائري أيضا بمبدأ الجدة المطلقة كما في القانون الفرنسي) ...[22]

(فمبدأ الجدة المطلقة يتنافى مع وجود أية سابقة دون تحديد زماني أو مكاني إنما بشرط أن تتوافر علانية هذه السابقة أو أن تكون كافية لتنفيذ الاختراع ...ولا تعتبر علانية التجارب التي يجريها المخترع في نطاق معاونيه الذين يثقون بهم) ...[23]

وقد نص بخصوص الجدّة (يعتبر كل اختراع جديدا إذا لم يتضمنه حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى العموم إما بوصف كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى وذلك قبل

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يوم إيداع طلب الإجازة أو تاريخ الأسبقية المطالب به شرعا بموجب الاختراع) ...[24]

(لكن نصّت المادة الثانية الفقرة الثانية من التشريع الجزائري على أن الاختراع لا يعتبر في متناول الجمهور لمجرد أنه عرض في خلال الستة الأشهر السابقة على طلب البراءة في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، ومن ثم فلا يفقد هذا الاختراع جدته وتلك حماية مؤقتة بنص القانون لمدة ستة أشهر، وأضافت المادة 29 من هذا التشريع على أن من عرض اختراعا في معرض رسمي أو معترف به يستطيع في ميعاد ستة أشهر تحسب من تاريخ غلق المعرض أن يطلب حماية هذا الاختراع مع احتفاظه بحق الأسبقية في يوم عرض الشيء محل الاختراع) ...[25]

إذن هذا ما يقال على الجدة المطلقة من خلال أمر 54/66 واستثناءات عرض الاختراع في المعرض الدولي أو معرض رسمي، فالمخترع له حق الأسبقية خلال ستة أشهر منذ غلقه للمعرض ولا يفقد الاختراع جدّته رغم عرضه على الجمهور.

أما بشأن قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي فهو أن يكون الاختراع ذا فائدة في مجال التطبيق الصناعي وليس نظريا كما في النظريات العلمية والمناهج التربوية أو الزينة أو الترفيه، فلابد إذن من تحقق هذا الشرط المهم الذي يحول الاختراع إلى واقع عملي ملموس له فائدة اقتصادية أو تجارية أو خدماتية وبذلك لا يفقد الاختراع شروط الحصول على الشهادة أو الإجازة.

وقد نص في هذا السياق (والمقصود بشرط قابلية الاختراعللاستغلال الصناعي هو الإسهام في المجال الاقتصادي كاختراع آلة تصلح للاستغلال الاقتصادي سواء كان ذلك في مجالات الصناعة أو الزراعة أو الصناعة الاستخراجية أو التجارة وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من التشريع الجزائري) ...[26]

وهذا ما قرره أمر 54/66 (يعتبر كل اختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله في كل نوع من الصناعة بما في ذلك الفلاحة) ...[27]

أيضا من شروط الاختراع أن يقبل في التشريع الجزائري، وألا يكون نشر المخترع للاختراع أو استعماله له مخلا بالآداب أو النظام العام، كاختراع آلة للمقامرة أو لفتح الخزائن الحديدية أو لتزييف النقود أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض أو ابتكار طريقة صناعية لحفظ الأغذية باستخدام مواد ضارة بالصحة، فهذه بحكم طبيعتها لا تستخدم إلا في أغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام، فلا يجوز أن تمنح براءات هذه الاختراعات، وقد نصت على ذلك الشرط المادة الخامسة في الفقرة الثانية من التشريع الجزائري، وعلى الإدارة أن ترفض منح براءة اختراع يكون في نشرها أو استعمالها ما يخالف النظام العام أو الآداب و إذا صدرت مثل هذه البراءة كانت باطلة ، ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب ابطالها بدعوى قضائية عملا بالمادة 56 من التشريع الجزائري(وقد تمنح الإدارة المخترع براءة الاختراع على أساس تعدد أوجه استغلاله كما في الأسلحة والأدوية الطبية إنما إذا استعمله المخترع فعلا في انتاج صناعي يخالف الآداب أو النظام العام فتكون البراءة قابلة للإلغاء كجزاء على هذا الاستغلال وهذا الحكم في التشريع الجزائري و العربي على السواء) ...[28]

وهذا ونلاحظ أن هناك فرق بين شهادة المخترع وإجازة أو براءة الاختراع فالأولى للمخترع الجزائري ولخلفه من بعده، أما الثانية فهي للمخترع الأجنبي وخلفه.

وقد جاء في هذا السياق (وتنص المادة 07 على أن شهادة المخترع تسلم من السلطة المختصة للمخترع الجزائري أو لخلفه أو للأجنبي الذي يقبل التقيد بأحكامها، كما تنص المادة 12 على أن إجازة الاختراع أو براءة الاختراع تمنح للمخترع الأجنبي او لخلفه فكلتاهما مستند إداري لحماية صاحب الحق في الاختراع، بيد أننا نلاحظ الفارق بين براءة الاختراع أو إجازة الاختراع و شهادة الاختراع فبراءة الاختراع في النظام الفردي تخضع لنظام يتفق مع الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وهو المبدأ السائد في الدول الرأسمالية و تنشئ للمخترع حق احتكار استغلال الاختراع على أساس ان المخترع قدم للجماعة سر اختراعه) ...[29]

(أما شهادة المخترع في النظام الاشتراكي حيث تمتد ملكية الدولة إلى عناصر رأس المال المادية والمعنوية بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاختراعات فتقرر حماية الاختراع بما يتفق مع المبادئ الاشتراكية) ...[30]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ولابد من توافر أولا الشروط الموضوعية ثم ثانيا اتباع الشروط الشكلية وهي إجراءات خاصة يقوم بها المخترع لدى السلطة المختصة حتى ينال الاختراع الحماية ثم الاستغلال (وشرط تمتع المخترع بهذه الحماية هو حصوله على ما يسمى ببراءة الاختراع أو شهادة المخترع و ذلك باتباع إجراءات خاصة نظمها المشرع لتقديم و إيداع الطلب المادة 26 من التشريع الجزائري و الهدف من ذلك هو الكشف عن الاختراع لتحقيق التقدم الصناعي) ...[31]

وقد نصّت النصوص والمواد المنظمة لهذه الإجراءات في أمر 54/66وفي الجزائر المصلحة المختصة التي تقدم اليها الطلبات وهي المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، (يقدم الطلب من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه بطريق التنازل أو الميراث ويجوز لذي الشأن أن ينيبوا أحدهم وكيلا في تقديم طلب البراءة، وإذا كان الطالب مقيما في الخارج فإنه يتعين على أن ينيب عنه وكيلا مقيما في الجزائر إلا إذا كان ثمة اتفاق آخر بشرط التبادل، ويوجد وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يسمون وكلاء البراءات) ...[32]

وما جاء بخصوص بيانات الطلب (تنهي المادتان 26،31 من القانون الجزائري أن من يريد أن يحصل على براءة الاختراع أو شهادة المخترع أن يودع أو يرسل بالبريد طلبا مع علم الوصول للسلطة المختصة موجها للوزير المكلف بالملكية الصناعية ومعه المستندات الدالة على سداده رسوم الإيداع والنشر ووصف الاختراع موضحا بالرسم ويرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي موضحا بالرسم وبالمداد وبالمقياس المثلي للاختراع وطريقة استغلاله و العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بكيفية واضحة و تامة بالعربية و بالفرنسية، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد (المادة 27 من التشريع الجزائري) وتنص المادة 34 على رفض الطلبات التي يكون موضوعها اختراعا غير قابل للتسجيل عملا بالمادة5، لأنه خاص بحيوان أو نبات و إما لأنه مخالف للنظام العام أو الآداب، و اذا لم تراع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 26،27 فإن الطلب يرد للطالب لتصحيحه في ميعاد محدد (شهرين قابلين للامتداد) بحيث إذا لم يرده مصححا في الميعاد يرفض الطلب، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأسبقية الشكلية او أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها اكتفاء باستيفائها للشكل القانوني، و تنص المادة 32 من القانون الجزائري على أن المصلحة المختصة لفحص الطلبات و تسجيلها و تسلم البراءات حسب ترتيب استلام هذه الطلبات كما تنص المادة 33 على أن الشهادات المقدمة عنها طلبات صحيحة تسلم دون فحص سابق على مسؤولية طالبيها و دون ضمان لحقيقتها و لا جديتها ولا بجدارة الاختراع ولا لأمانة ولا دقة الوصف) ...[33]

(أي أن تقتصر على صحة الإجراءات، كما تقوم المصلحة بنشر البراءات بترتيب تسليمها و الإشارة إلى أرقامها وأسماء أصحابها وتواريخ الطلب والتسليم وعلى هذا النحو تثبت الأسبقية بالمادة 35 ويقع النشر أيضا في قائمة براءات الاختراع المادة 37 ... فتمنح براءة الاختراع بمجرد الإيداع ودون تحقيق أو فحص موضوعي سابق ... وقد يؤدي ذلك إلى منح براءات اختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستأهل الحماية القانونية، وهذا مطابقة للقانون الفرنسي الذي يأخذ بنظام الإيداع المطلق) ...[34]

وهناك ملاحظة يجب أن نشير إليها (إذا تسرب سر الاختراع بطريق غير مشروع إلى الطالب الذي بادر بإيداع طلبه للحصول على الشهادة أو البراءة، فإن هذا الإيداع غير المشروع يقع باطلا لا أثر له عملا بالمادتين 7 و12 من التشريع الجزائري اللتين تنصان على منح الشهادة للمخترع أو براءة الاختراع للمخترع أو خلفه فإعمالا لهذين النصين يجب أن يكون الطلب الصحيح المنتج لأثاره مقدما من المخترع أو خلفه، فالمادتان إنما تقصدان أن المخترع الحقيقي أو خلفه فلا يحتج على المخترع الحقيقي أو خلفه يسبق إيداع الطلب المقدم من الغاصب) ...[35] هذا بشأن الإيداع غير المشروع و الجهة المختصة هي المعهد الجزائري للتوحيد و الملكية الصناعيةINAPI وقد (أنشأت الجزائر هذا المعهد

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بمقتضى الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 و مرفق به قانونه الأساسي، وبموجبه يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية و تجارية ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ويباشر اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي نقلت إليه ماعدا سجل المركز التجاري (السابق إنشاؤه بالأمر رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 و تحدد المادة الثانية من القانون الأساسي لهذا المعهد اختصاصاته و صلاحياته فيما يتعلق بالملكية الصناعية على النحو الآتي:

أ- استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها.

ب- استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بعلامات المصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها.

ج- استلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها.

د- استلام وتسجيل جميع العقود والإجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية والعقود المتعلقة بالإجازات أي الرخص والبيوع الخاصة بهذه الحقوق.

هـ- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية و تعيين المنشأ و البيانات الخاصة بالجهة المستوردة منها، و يراعي عند تطبيق هذه الاحكام الموضوعية ما ورد بالقانون بشأن الإجراءات الخاصة) ...[36]

وقد جاء أيضا (اختصاص المعهد يقيد التصرف في المحل التجاري مهما كانت حقوق الملكية الصناعية عناصر فيه، وتنص المادة 147 من القانون التجاري الجزائري والوارد بالفصل السادس بإجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية على أن يتم اجراء القيد والبيانات إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع او التجارة أو الرسوم والنماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءة اختراع أو رهن أو علامات أو رسوم أو نماذج) ...[37]

وقد نصّ أمر 54/66 بأنواع خاصة من البراءات والشهادات، البراءة الإضافية أو شهادة الإضافة في حالة الاختراع المكمل لاختراع أصلي سابق (وتسمى أيضا ببراءة التحسين أو التغيير، وقد نص عليها المشرع في القسم الثالث من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع في المواد 16 إلى 19، وتقضي هذه المواد بأنه إذا توصل صاحب براءة الاختراع أو شهادة المخترع أو صاحب الحق فيهما الى تحسين أو تعديل مكمل لاختراعه الأصلي في خلال مدة الحماية القانونية و كان هذا التحسين أو التعديل يرقى الى مستوى الفكرة الابتكارية فيكون له إما أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع أصلية جديدة مستقلة و إما أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع إضافية المادة 19 من التشريع الجزائري) ...[38]

و هناك ملاحظة يجب أن تسجل وهي: (و يشترط لمنح براءة الاختراع الإضافية جميع الشروط الموضوعية و الشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع مستقلة و لو أنها مكملة للاختراع موضوع البراءة الأصلية le brevet principale) ...[39]

والتشريع من خلال أمر 54/66 نصّ على البراءة في حالة الاختراع الجماعي.

وذلك في المادتان 2/7 و02/12 (على أنه إذا توصل شخصان أو أكثر مجتمعين الى اختراع فإن الحق في شهادة الاختراع أو براءة الاختراع يكون لهم أو لخلفهم) ...[40]

وأيضا نص أمر 54/66 على البراءة في حالة اختراعات العامل المرتبط بعمله في المنشأة (تقضي المادة 20 من التشريع بان الاختراع يعتبر منجزا في المنشأة إذا توصل إلى العامل المخترع في أثناء مدة خدمته بها وكان متعلقا بنشاطها المهني أو إذا توصل اليه بناء على تكليفها له بهذه المهمة و بالوسائل المملوكة لها، و ألزمته المادة 21 بأن يبلغ به المنشأة كما ألزمته بالرد عليه مع إحاطة أمر الاختراع بالسرية حتى يتم إيداع الطلب، إذ أن حكم التشريع الجزائري في هذه الحالة هو أنه عدم وجود اتفاق خاص بين المنشأة والمخترع بخصوص حق استلام البراءة أو الشهادة، فإن هذا الحق يكون للمنشأة إلا اذا تنازلت عنه فيبقى للمخترع) ...[41]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وإذا تمت الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع المتمثلة في شرط وجود الاختراع أولا وثانيا أن يكون جديدا وثالثا أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي ورابعا القابلية للتطبيق الصناعي، فيبقى حتى يحوز على شهادة أو إجازة الاختراع أن تتحقق الشروط الشكلية وهي إجراءات يقوم بها طالب البراءة لدى المصلحة المختصة، وهي خطوات ضرورية حتى ينال الاختراع البراءة أو الإجازة وهي متمثلة في تقديم طلب الإيداع ثم تكون المصلحة بالفحص الآلي التلقائي و على ذمة وضمان طالب البراءة ثم عملية الإصدار و التسجيل و أخيرا النشر و بهذا يكون الاختراع محميا قانونيا و هذه تناولها التشريع من خلال أمر 54/66 في العنوان الثالث في القسم الأول و الثاني والثالث.

أما بشأن تحويل الرخص فقد نصتّ مادة من أمر 54/66 ما يلي: (إن الحقوق المرتبطة لطلب إجازة الاختراع أو بإجازة أو شهادة مخترع تكون قابلة للانتقال في كليتها او جزء منها.

إن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية وإما امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب إجازة أو إجازة يجب اثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الاجازات الخاص وإلا كانت باطلة) ... [42]

- من نصّ هذه المادة يخول للمخترع صاحب الإجازة أن ينقل ملكيته وإما امتياز حق الاستغلال أولا وثانيا الانتهاء من هذا الحق وثالثا الرهن أو رفع اليد عن الرهن فيما يتعلق بطلب إجازة أو إجازة ولابد من تسجيل ملاحظة هامة وهي يجب الإثبات كتابة أولا وتسجيلها في دفتر خاص ثانيا وإلا كانت باطلة.

وأيضا من الأمور التي تخول لصاحب البراءة الرخص التعاقدية، وهذا ولا ننسى أنها خاصة بالمخترع الأجنبي.

فقد نصّ على (يجوز للطالب أو صاحب الإجازة أن يمنح لشخص آخر بمقتضى عقد رخصة استغلال اختراعه، ويجب ان يثبت عقد الترخيص كتابيا وأن يكون موثقا من قبل الطرفين المتعاقدين، ويجب أن يكون كل عقد ترخيص مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير إلا بعد إتمام هذا التسجيل) ... [43]

وكما نصت المادة 42 من هذا الأمر يمكن أن تمنح رخص أخرى لأشخاص آخرين لأجل استغلال نفس الاختراع ولا ينفي استغلال نفس الاختراع من طرف صاحب الإجازة ما لم ينص عقد الرخصة على خلاف ذلك.

و أما بشأن الرخص الإجبارية فقد جاء النصّ واضحا في ذلك (يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب في كل زمان بعد انتهاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإجازة أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها رخصة اجبارية تمنح له ضمن الشروط المحددة في المادة 52 أو ذلك في حالة عدم الاستغلال أو استغلال غير كاف) ... [44]

أما العنوان الخامس فهو يتعلق بالتنازل والبطلان ونصت المادة 54 (يجوز أن تكون إجازة الاختراع موضوع تنازل من طرف صاحبها بمقتضى تصريح موقع من المصالح المختصة) أما المادة 56، فنصت بشأن البطلان (تعلن المحكمة ابطال الاجازة بناء على طلب من يعنيه الأمر) أما العنوان السادس فهو بشأن الحماية فنصّت المادة 58 إن كل مسّ بالحقوق المرتبطة بالإجازة أو الشهادة يقع إما بواسطة صناعة منتجات وإما باستعمال وسائل تكون موضوع الإجازة او الشهادة يشكل جنحة التقليد ،وهي جنحة يعاقب عليها القانون بالغرامة والسجن.

2. براءة الاختراع في ظل التشريعات الجديدة.

إن التحولات الاقتصادية في العالم فرضت على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل القوانين بما يلائم هذه التطورات الحاصلة في العالم وبما يلائم التحولات الوطنية من الانتقال من النظام الموجه الاشتراكي الى النظام الاقتصادي الحر الليبرالي في ظل اقتصاد السوق.

وظهرت في مجال الملكية الفكرية وخاصة براءات الاختراع تشريعات جديدة تلائم هذا الجو الذي يوصف بالتحول الى اقتصاد السوق.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فظهرت تشريعات جديدة نجملها في المرسوم التشريعي 17/93 و أمر 07/03 الخاص ببراءات الاختراع.

1.2. براءة الاختراع في ظل المرسوم التشريعي 17/93

1.1.2.دراسة الجانب الشكلي من المرسوم التشريعي 17/93

نص هذا المرسوم على إلغاء أمر 54/66 الخاص بشهادات وبراءات الاختراع ويسمى هذا التشريع " شروط حماية الاختراعات"

يتكون هذا المرسوم من 42 مادة مؤرخ في جمادى 2 1424هـ الموافق ل 7 من ديسمبر 1993 يلغي أمر 54/66 بصرف النظر عن المواد من 37 الى 40 أي أن هذه المواد باقية كما هي غير ملغاة.

ونص هذا المرسوم على سبع أبواب:

الباب 1: تحت عنوان الهدف والتعريف وفيه مادتان وهي الأولى والثانية فالاولى تحدد الهدف من هذا المرسوم والمادة الثانية تعرف الاختراع ومجاله.

اما الباب الثاني معنون: بأحكام عامة وتشمل المواد من م3 إلى الممادة 21 أي 19 مادة ويشمل هذا الباب خمسة أقسام:

القسم الأول: جاء بعنوان قابلية استحقاق شهادة البراءة من م3 على9 أي 7 مواد.تتخلى عن شروط القابلية الاختراع الإبراء والحماية .

(ونصت المادتين 7 و8على استثناءات غير قابلة للإبراء في مجالات معينة) ...[45]

أما الباب الثالث: فجاء معنون : الإيداع و الفحص و النشر أي بالإجراءات الشكلية التي يجب أن يقوم بها طالب الاختراع وهي الأعمال و الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المختصة ...[46]

وهذا الباب يحتوي على 4 مواد من م19 إلى م 22

فالمادة 19: تقديم الطلب من طرف (المخترع أو الطالب) للمصلحة المختصة

أما المادة 20: شروط تقديم الطلب

أما المادة 21: الفحص والتسليم

والمادة 22: النشر وكيفيته لبراءة الاختراع،

أما الباب الرابع: فمعنون بعنوان: انتقال الحقوق ويشمل 4 مواد من 23 إلى 26 وفيه قسمان:

القسم الأول: الرخص التعاقدية: وتتضمنه المادتان 23 و24

أما القسم الثاني: الرخص الإجبارية: منظمة في المادتين 25 و26

أما الباب الخامس: فمعنون بعنوان: فقدان الحقوق.

اي متى تفقد حقوق المخترع ويتضمن هذا الباب المواد من 27 على 30 أي يحتوي على أربع مواد وفي هذا الباب ثلاثة أقسام.

القسم الأول: التخلي: ومعناه ان صاحب البراءة يمكنه من تلقاء نفسه أن يتخلى عن براءة اختراعه، كما في المادة 27 أما المادة 28 إعلان القضاء على صفة التخلي هذه.

أما القسم الثاني: عقد: الإلغاء وتعلنه الجهة الاقتصادية المختصة وذلك لأسباب معروفة قانونية وتتضمنه المادة 28 من هذا المرسوم التشريعي، أما القسم الثالث: فهو سقوط ملكية الاختراع: فتبين المادة 28 شروط السقوط ومعناه، أما المادة 30 تتكلم عن الرخصة الإجبارية والسقوط وإجراءاته والجهة الرسمية التي تعلن هذا العقد وذكر أسباب السقوط والمدة التي لم تستغل فيها هذه الرخصة الإجبارية من طرف الطالب كما حددها هذا المرسوم التشريعي في هذه المادة بنصّها: (إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك العيب أو النقص في استغلال الاختراع الذي حاز البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها) ...[47]

أما الباب السادس: فجاء بعنوان التقليد.

من المادة 31 إلى المادة 36 من هذا المرسوم التشريعي.أي نظم هذا الباب في 6 مواد.

فنصّت المادة 31 من هذا المرسوم على معنى التقليد وصوره في براءة الاختراع اما المادة 32 فجاءت بحكم وقائع المستقبل والاستثناءات الواردة على ذلك.

أما المادة 33 فجاءت في شأن رفع دعوى التقليد لمن يهمه الأمر وشكلها ولمن ترفع.

أما المادة 34 إجراءات رفع الدعوى من يمتلك البراءة.

اما المادة 35 وصف التقليد وإعطائه صفة الجنحة وحكمه وجزاؤه.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أما المادة 36 فجاءت بحكم العود في التقليد وجزاؤه وحكمه،

أما الباب السابع والأخير: فجاء تحت عنوان: احكام انتقالية وتضمنته المواد من 37إلى 42

أي يحتوي هذا الباب على ستة مواد.

فالأولى منه وهي م37: حكم شهادات المشرع وطلبات شهادات الإضافة، أما المادة 38 حكم شهادة الاختراع وطلبات شهادات الإضافة في ظل أمر 54/66 أو مدة بقائها.

أما المادة 39 تعلن عن مدة صلاحيات طلبات البراءة وبراءات الاختراع في ظل امر 54/66 حتى مجيء المرسوم التشريعي 17/93.

أما المادة 40: فجاءت بحكم إيداع طلبات شهادة الإضافة بعد صدور هذا المرسوم التشريعي وكيف تخضع لأمر 54/66 ومتى ينتهي ذلك.

أما المادة 41: فجاءت بحكم أمر 54/66 عند مجيء المرسوم التشريعي 17/93

أما المادة 42: فإجراء نشر العمل بهذا المرسوم وابتداء المدة والوقت في ذلك.

- من خلال هذا العرض للجانب الشكلي لهذا المرسوم التشريعي فيمكن القول بأن أمر

54/66 جاء لتشريع البراءة وشهادات الاختراع وإجازات الاختراع اما المرسوم فجاء أقل درجة من هذا الأمر فهو مرسوم تشريعي، ونعلم ان الأمر أقوى في سلم القوانين وأعلى من المرسوم التشريعي وثانيا جاء هذا المرسوم بأبواب معنونة أما الأمر 66/ فجاءت بما يسمى العناوين فالأمر جاء بعناوين عددها تسعة أما المرسوم فجاء بسبعة أبواب.

فالأمر 54/66 جاءت ب 81 مادة بينما جاء المرسوم 17/93 ب 42 مادة.

تقريبا نصف أمر 54/66 في مواده

فكل عنوان مقسم إلى أقسام وأيضا كل باب من المرسوم التسريعي 17/93 مقسم أيضا إلى أقسام فهنا حدث التشابه في التسميات بالأقسام.

ويمكن تسجيل ملاحظة هامة وهي كما قلنا سابقا المرسوم التشريعي 17/93 ألغى أمر 54/66 وأبقى على المواد من 37 إلى 40 وعددها أربع مواد.وهي تتناول ما يلي:

المادة 37: (نشر قائمة لإجازات الاختراع UN CATALOGUE DES BREVETS D'ENVENTION وشهادات الإضافة التي جرى تسليمها) ...[48]

أما المواد الثلاثة المتبقية 40،39،38 جاءت تحت القسم الأول: التحويل من العنوان الرابع: تحويل الرخص.

فقد جاء (إن الحقوق المرتبطة بطلب إجازة الاختراع أو بإجازة أو شهادة مخترع تكون قابلة للانتقال في كليتها أو جزء منها) ...[49]

أما المادة 39: فتصير للسلطة المختصة أن تسلم لكل طالب نسخة من التسميات، م40: الذين تحصلوا على الإجازة يستفيدون بحكم القانون من شهادة الإضافة) ...[50]

2.1.2 دراسة الجانب الموضوعي من المرسوم التشريعي 17/93

فبصفة عامة فإن هذا المرسوم جاء في ظل انتقال الدولة من النظام الموجه الأحادي الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق أو النظام الحر الليبرالي تدريجيا.

و كذا التشريع استجابة للتحولات الحاصلة داخليا و عالميا .

اول شيء يلفت الانتباه أن هذا المرسوم جاء يهدف لحماية الاختراعات وكأنه أولى اهتماما لهذا لحماية المدنية والجزائية ليتمتع المخترع بالاستغلال التام بكافة الأوجه القانونية الممكنة وثانيا يشجع المخترعين على التفكير والاختراع لصالحهم ولصالح المجتمع ثانيا.

فالباب الأول: الهدف والتعاريف: جاء بالشيء الجديد وهو حماية المنتوج في حد ذاته وليست الطريقة عند أي حماية له او صنعه واستعماله وتسويقه وحيازته، وأيضا حماية طريقة الإنتاج.

لقد جاء بحماية الطريقة والمنتوج معا وفي أي مجال سواء كان صناعيا أو فلاحيا كما في المادة (يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا إذا كان موضوعه قابلا للتصنيع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة) ...[51]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وأيضا أن هذا المرسوم جاء بحق كل طالب سواء كان مواطنا أو أجنبيا بنفس الحقوق عكس ما كان في أمر 54/66 فهناك فرق بين المواطن والأجنبي، فالمواطن له حق مكافأة فقط وحق تسمية باسمه وليس له استغلاله بكافة الطرق أما في المرسوم 17/93 فكل من توصل الى اختراع يشمله الحماية ما دامت توافرت شروط البراءة من جدة و نشاط اختراعي و القابلية للتطبيق الصناعي فله الحق أي طالب أن يستغله بالطرق المعروفة قانونا عكس ما كان في النظام الاشتراكي من خلال أمر 54/66 و هذا مزية تحسب لهذا المرسوم التشريعي لهذا تعامل مع الواقع والتحولات في ظل اقتصاد السوق.

وقد جاء في هذا السياق (ونظرا لتغير النظام الاقتصادي الجزائري وتوجه البلاد نحو اقتصاد السوق يجب أن تصبح مؤسسات القطاع العام او القطاع الخاص على حد سواء تنافسية.. هذا مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء النظام السابق الناجم عن الامر رقم 54/66 و اصدار المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر المتعلق بحماية الاختراعات) ...[52]

إذن جاء هذا المرسوم لتسويق هذه التحولات من السوق الموجه الى اقتصاد السوق وفتح مجالا واسعا أمام المخترعين لاستغلال اختراعهم بكافة طرق الاستغلال التي يخولها القانون مادامت الشروط متوفرة في الاختراع ان يكون محميا قانونا وتشريعا.

فالمرسوم التشريعي 17/93 جاء متعلقا بحماية الاختراعات وهذا العنوان يوحي بأن المشرع الجزائري أراد أن يتجه اتجاها موضوعيا ماديا بغض النظر عن المخترع أو شهادة الاختراع أو إجازة الاختراع أي بغض النظر عن صاحب الاختراع هل هو أجنبي أو وطني، فتمنح الاختراع حماية مدنية وجزائية إذا توافرت شروط الحماية حتى يستغل هذا الاختراع في مجالات ونواحي الاستغلال الممكنة قانونا وتشريعا بغض النظر عن المخترع أي لم يتجه كما في الأمر 54/66 بأن فرق بين المخترع الوطني والأجنبي إذ المخترع الوطني ليس له إلا مكافأة من الدولة و ليس له حق الاستغلال استئثاريا أو يبرم عقود و تراخيص أو يمنحها للآخر أو ليس له حق التصرفات من بيع أو تنازل أو رهن، لهذا فإن أي فرق جوهري إذا راعى المشرع في هذا المرسوم التشريعي تحول الدولة إلى الاقتصاد الحر أي اقتصاد السوق وفتح مجال الحريات في الاستغلال لبراءة الاختراع سواء من طرف الأجنبي أو الوطني بينما في أمر 54/66 في القسم الأول شهادة المخترع من العنوان الثاني: شهادة المخترع و إجازة الاختراع فشهادة المخترع للمخترع الوطني وفي المقابل له حق المكافأة من الدولة و الحق المعنوي الذي ينسب إليه الاختراع أما في إجازة الاختراع فهي من حق الأجنبي وله كامل الصلاحيات من التصرفات القانونية من بيع أو تنازل أو رهن و له كامل الاستغلال الشخصي أو منح الرخص وعقود التراخيص للغير.

فجاءت إحدى مواد أمر 54/66 واضحة في ذلك (أن الحقوق المتوالدة من الشهادة لا تمتد الى العقود المتعلقة بالمنتج الذي تعطيه الشهادة وذلك بعد وضعه في التداول التجاري على وجه شرعي) ...[53]

بينما في المرسوم التشريعي 17/93 يحق لصاحب الاختراع استعمال الاختراع أو صنعه أو تسويقه منتجا أو طريقة.

والنص واضح في ذلك (يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الاستعمال والاستغلال والاستعمالات الصناعية ما يأتي:

أ- بالنسبة الى اختراع المنتوج: بيع المنتوج المخترع واستعماله وتسويقه وحيازته قصد هذه الأغراض

ب- بالنسبة الى اختراع طريقة الصنع: استعمال الطريقة المخترعة أو تسويقها) ...[54]

إذن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 17/93 كان واضحا بأن المخترع بصفة عامة سواء كان أجنبيا أو وطنيا متى تحققت الشروط القانونية (الموضوعية والإجرائية) فإنه سينال براءة الاختراع وبالتالي فهي محمية قانونا مدنيا وجزائيا ثم له حق الاستغلال بكافة الأوجه المشروعة سواء كان استغلالا مباشرا أو غير مباشر عن طريق عقود الاستغلال.

بينما كان في أمر 54/66 كان المخترع الجزائري له شهادة الاختراع وله حق الإشارة من الدولة أما الاستغلال فيكون محتكرا من طرف السلطة وهذا ما يتوافق مع النظام الاشتراكي

وقد يتناول المشرع الجزائري في هذا المرسوم التشريعي في القسم الثالث من الباب 2 حقوقا أخرى وتتمثل في شهادة الإضافة.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وللمخترع أن يطبق تحسينات أو إضافات إلى اختراعه بشرط اتباع الشكليات والإجراءات القانونية وهذا ما جاء النص عليه: (يحق لمالك براءة الاختراع حول صلاحية هذه البراءة ادخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استثناء الشكليات المطلوبة لإيداع الطلب ويترتب على كل طالب شهادة الإضافة دفع الحقوق المرتبطة بها تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم) ...[55]

ومن خلال هذه المادة يجب على كل طالب شهادة الإضافة أن يدفع الحقوق التي تتعلق بهذا الطلب ويراعى في تطبيق هذا النص التنظيم.

وأيضا المشرع الجزائري تناول في هذا المرسوم التشريعي اختراعات الخدمة وعرفها ونظمها من خلال النص عليها بوضوح بقوله (يعد اختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدّة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة اختراع تستند الى المخترع أو المخترعين صراحة، وفي هذا الإطار يعود إلى المؤسسة حق امتلاك الاختراع إذ لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع، وإذا تخلت المؤسسة عن هذا الحق صراحة فإنه يصبح ملكا للمخترع و مهما يكن من أمور فإن للمخترع أو المخترعين الحق في ذكر صفة المخترع أو المخترعين طبقا للفقرة الرابعة من المادة العاشرة أعلاه) ...[56]

و أيضا هناك حالة أخرى نص عليها المشرع و تعد من قبيل اختراع الخدمة وذلك من خلال هذا النص: (يعد اختراع خدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه و ذلك باستخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها وفي هذا الإطار يجب أن تحدد الاتفاقية الحقوق التي تعود إلى المؤسسة من الاختراع) ...[57]

إذن المشرع من خلال هذين المادتين كان واضحا في تحديد مفهوم اختراع الخدمة والحقوق المخولة للمخترع أو المؤسسة.

أما بشأن الاختراعات السرية فكذلك نظمها المشرع من خلال هذا المرسوم التشريعي في القسم الخامس بعنوان: الاختراعات السرية من الباب الثاني من هذا المرسوم ومن خلال مادة واحدة والتي تنص (يمكن إضفاء طابع السرية على الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني والاختراعات ذات الأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة دون الإخلال بحقوق المخترع المادية والمعنوية.

وتحدد الكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم) ...[58]

من هذه المادة يمكن أن نخلص أن الاختراعات السرية هي:

- كل اختراع يهم الدفاع الوطني واعتقد أنه الأسلحة وما شابه ذلك.
- كل اختراع له أهمية خاصة في إطار المصلحة العامة: مثل اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية ونحوها

وهذه المادة لم تخل بحقوق المخترع سواء كانت معنوية وذلك بانتساب الاختراع له شخصيا هذا أولا، وثانيا: حقوقه المادية فهي محفوظة وجاءت الملاحظة بأن ذلك يمكن تحديده بواسطة تعليمة تنظيمية محددة لذلك ومتضمنة لهذا الحكم.

أما الباب الثالث فقد جاء بعنوان: الإيداع والفحص والتسليم والنشر ومعنى ذلك هو إجراء الشروط الشكلية الإجرائية لدى المصلحة المختصة وذلك بعد توفر الشروط الموضوعية.

و النص على ذلك (يجب على كل من يرغب في حماية اختراع أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية) ...[59]

في هذا النص يتبين أن كل مخترع أو طالب حماية اختراع يجب عليه أن يقوم بإجراء تقديم الطلب و يكون صريحا وواضحا في أنه يريد حماية اختراعه ويقدمه إلى المصلحة المختصة بالملكية الصناعية، و في هذا الطلب يجب على الطالب أن يكون طلبه هذا بشأن اختراع واحد و يمكن أن تكون اختراعات متعددة و لكن يجمعها تركيب واحد على شكل اختراع واحد حتى يكون مقبولا، ولا بد أن يكون هذا الاختراع موصوفا وصفا دقيقا و مجددا لا يترك أي التباس حتى يمكن للمصلحة المختصة تقديره و يمكن لأي شخص محترف تنفيذه و يمكن لهذا الطلب أن يحتوي على وصف الاختراع على مطلب أو عدد مطالب و تكون واضحة و مختصرة بحيث تحدد الاختراع [60]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وهنا لابد من تسجيل ملاحظة مهمة مفادها أن المصلحة المختصة تقسم براءة الاختراع عن طريق الفحص الآلي دون فحص مسبق ويكون تحت مسؤولية الطالب أو الطالبين، وأيضا من غير أي ضمان لواقع الاختراع او مدته أو جدارته أو لأمانة الوصف ودقته ويحدد ذلك عن طريق التنظيم وهذا ما نص عليه هذا المرسوم (يتم تسليم براءة الاختراع دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان إما لواقع الاختراع أو مدته او جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته فتحدد عن طريق التنظيم شكليات إيداع طلبات براءات الاختراع لدى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية و كذلك شأن الآجال والكيفيات المتعلقة بالفحص و التسليم و النشر المنصوص عليها في هذا المرسوم) ...[61]

والمصلحة المختصة تنشر براءات الاختراع المسلمة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة المادة الثامنة أعلاه) ...[62]

أما بشأن الباب الرابع المعنون بانتقال الحقوق:

فإن حقوق المخترع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا وفقا وتماشيا مع التشريع المعمول به

(وهذا الانتقال يشمل الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع أو شهادة الإضافة المحتملة أو الطلبات المتصلة بذلك) ...[63]

وأيضا قد يكون الانتقال عن طريق منح شخص آخر استغلال اختراعه بواسطة عقد شرط ألا تفرض على المشتري أو المرخص له شروط تحد من حقوقه في المجال الصناعي أو التجاري وهذا ما جاءت به المادة 24 من هذا المرسوم التشريعي، هذا بشأن الرخص التعاقدية التي جاءت في القسم الأول.

أما في القسم الثاني فقد جاء المشرع من هذا الباب وهي الرخص الإجبارية ونظمتها مادتين ولكن الشروط مجملها أوجبت أن تكون الرخص الإجبارية بعد أربع سنوات من تاريخ إيداع الاختراع أو بعد ثلاث سنوات ابتداء من القسم البراءة ولابد أن تكون الرخصة الإجبارية من طرف الجهة القضائية المختصة، وذلك بسبب عدم الاستغلال أو نقص الاستغلال وأيضا لابد من منح الرخصة الإجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في استغلال الاختراع الذي يوجب البراءة أو تقضي في استغلاله، وأيضا يجب ألا تكون هناك ظروف تبرر هذا العيب او هذا النقص في الاستغلال و يقدر هذان الأمران حسب المقاييس و الأعراف المقبولة عادة، و لا يشكل استيراد المنتوج موضوع البراءة طرفا مبررا إذا اقتضت المصلحة العامة و ذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم بموجب نص المادة 25 أعلاه وهذا ما جاءت به المادة 25 من هذا المرسوم التشريعي.

أما بشأن الباب الخامس فهو معنون بفقدان الحقوق، أي متى يفقد صاحب البراءة حقوقه التي خولت له في المرسوم التشريعي 17/93 والتي تتمثل في الاستئثار بالاستغلال الشخصي أو الاستغلال بعقود التراخيص والتصرفات القانونية، فالقسم الأول من هذا الباب: جاء بعنوان: التخلي، أي إذا تخلى صاحب البراءة طواعية منه عن حقوقه وفي أي وقت سواء كان هذا التخلي جزئيا أو كليا عن مطلب أو مطالب متعلقة ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية حسب الشروط التي تقررها النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم التشريعي) ...[64]

وهناك في القسم الثاني وهو الإلغاء وتنص به الجهة القضائية وتعلنها في حالة عدم توافر الشروط التي ذكرت في المواد سابقا من هذا المرسوم التشريعي، وقد يكون إلغاء جزئيا أو كليا لمطلب أو عدة مطالب تتعلق بهذه البراءة وذلك انطلاقا وبناء على طلب أي شخص معني في حالات معينة، وجاءت النصوص في ذلك كما يلي (تعلن الجهة القضائية المختصة الإلغاء الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1- إذا لم يتوافر موضوع براءة الاختراع على الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 08 أعلاه (وهي تتعلق بالشروط الموضوعية)

2- إذا لم يتوفر وصف الاختراع على أحكام المادة 02/20 أعلاه وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3- إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة اختراع في الجزائر على إثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

سالفة، عندما يصبح قرار الإلغاء نهائيا يتولى الطرف الذي يعينه التعجيل بتبليغه يقود القانون إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية التي تقوم بتسجيله و نشره و أيضا في القسم الثالث: سقوط ملكية الاختراع كما جاءت بها المواد 29،30 ...[65]

فتسقط ملكية البراءة تلقائيا إذا لم يدفع صاحب البراءة الحقوق المنصوص عليها ولكن بإعطاء مهلة مدتها 6 أشهر ابتداء من مرور سنة على الإيداع حتى يتمكن من دفع المستحقات التي عليه، وإذا انقضت سنتان على منح الرخص الاجبارية ولم يتدارك صاحب الرخصة العيب أو النقص في الاستغلال يمكن للجهة القضائية المختصة وبناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر سقوط البراءة .

أما الباب السادس عبارة عن ثلاث مواد: حكم التقليد وحماية البراءة من كل صنع للمنتوج المحمي أو تسويقه أو حيازته أو بيعه ويمكن رع دعوى قضائية ضد أي شخص مقلد واعتبر هذه الأعمال كجنحة تقليد يقاضي عليها القانون بالغرامات والحبس) ...[66]

2.2. براءة الاختراع من خلال أمر 07/03

إن هذا الأمر هو آخر التعديلات التي مست براءات الاختراع في التشريع الجزائري وهو يعكس توجهات ومحاولة انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة التي مازالت المفاوضات جارية الى الان في شأنها وبالتالي المصادقة على اتفاقية تريبس 1995.

ونص هذا الأمر في مواده المعدلة ليلائم الشروط التي يجب توافرها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فلهذا لجأت الجزائر إلى سن حزمة من القوانين في كثير من المجالات ومنها مجال الملكية الفكرية وعلى رأسها براءات الاختراع فجاء هذا الأمر 07/03 المؤرخ في تاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 15 يوليو سنة 2003.

1.2.2. الجانب الشكلي لأمر 07/03

يتكون هذا القانون من65مادة موزعة على تسعة أبواب.

الباب الأول: معنون بالهدف والتعاريف،وفيه مادتان الأولى تحدد الهدف والثانية حول مفهوم هذا الأمر.

الباب الثاني: فهو: أحكام عامة وفيه خمسة أقسام موزعة كما يلي:

القسم الأول: شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة وفيه سبعة مواد.

من المادة الثالثة الى المادة التاسعة، ففي المادة الثالثة تحتوي على شروط حصول الاختراع على البراءة، أما المادة الرابعة فتشرح وتبين الاختراع الجديد وصفاته أما المادة الخامسة: تتكلم عن النشاط الاختراعي والمادة السادسة: فتبين شرط القابلية للتطبيق الصناعي والمادة السابعة: الاستثناءات الواردة على براءات الاختراع والتي لا يمكن ان تحصل على الإبراء، أما المادة الثامنة تتناول جملة من الأشياء التي لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجبها.

أما المادة التاسعة فبينت مدة حماية البراءة وابتداء سريانها أما القسم الثاني: فهو الحقوق المخولة لصاحب البراءة فتناولتها المواد من 10 الى 14 فهي خمس مواد في هذا الشأن وفي المادة 10: الحق في براءات الاختراع ملك لصاحب الاختراعات كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه أو ملك لخلفه) ...[67]

(أما في إحدى فقراتها فجاءت تبيين حكم الملكية الجماعية لبراءة الاختراع) ...[68]

وبينت هذه المادة المودع أو المودعين أو صاحب طلب البراءة وشكل التصريح لدى المصلحة المختصة.

أما في المادة 11 (تحددت الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة وبينت أنه لا يجوز لأحد أن يقوم بالبيع أو الاستعمال أو الاستيراد دون رضا مالك البراءة) ...[69]

وبينت أيضا حقوق أخرى ومنها التنازل أو التحويل،

أما المادة 12 فبينت الحقوق الواردة على البراءة ولابد أن تكون في مجال محدد وهو الأغراض الصناعية أو التجارية.

والمادة 13 تبين حالة الاثبات القضائي للانتحال

أما المادة 14 حالة قيام الغير بحسن نية بصنع أو استعمال أو تحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع للاختراع الذي نال الإبراء

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أما القسم الثاني: فجاءت شهادة الإضافة وحكمها ومدة صلاحيتها

أما المادة 16 واصلت أحكام شهادة الإضافة

اما القسم الرابع: فجاءت باختراعات الخدمة معناه وحكمها من خلال هذا الأمر ف المادة 17 والمادة 18 واصلت: أحكام براءة الخدمة

أما القسم الخامس: فجاء بما يسمى الاختراعات السرية فالمادة 19 تبين معنى الاختراعات السرية وحكمها من خلال هذا الأمر.

أما الباب الثالث: فجاءت بما يسمى الشروط الشكلية لبراءة الاختراع وهي الإجراءات التي يقوم بها طالب البراءة لدى المصلحة المختصة وعنون هذا الباب ب: الإيداع والفحص والإصدار وهذه كلها إجراءات يقوم بها الطالب والمصلحة المختصة في القسم الأول منه: يتناول الإيداع من خلال سبعة مواد ويقصد بالإيداع الشروط التي يجب توافرها في تقديم طلب كتابي إلى المصلحة لينال الاختراع البراءة أو يرفض من استمارة ووثائق وكيف تقدم إلى المصلحة.

والمواد التي تناولت الإيداع هي المواد من 20 إلى 26.

أما القسم الثاني: فهو الفحص.

(وهو عمل تقوم به المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويرمز له بالرمز INAPI) ...[70] ويقصد به التأكد من الشروط المتعلقة بالاختراع هل هي متوافرة وجاءت المواد من 27 إلى 30 أي 04 مواد في هذا الشأن

أما القسم الثالث: فجاء بإجراء آخر وهو الإصدار (وتقوم به المصلحة أيضا(المصلحة المختصة وهي INAPI) وتكون تحت مسؤولية الطالب أو الطالبين) ...[71]

أما الباب الرابع فجاء بعنوان: السجل والنشر ويقصد به تسجيل البراءة في سجلات خاصة تم نشرها في مجالات مختصة ويقوم بهذا الاجراء المصلحة المختصة INAPI، وفي هذا الباب قسمان الأول: سجل البراءات والقسم الثاني: النشر.

فالقسم الأول: تناولته مادة واحدة فقط وهي المادة 32.

أما القسم الثاني: وهو النشر فتناول هذا الأمر في ثلاثة مواد وهي 33،34،35 وبينت النشر وكيفيته وحكمه ويمكن لأي شخص الاطلاع على نسخة منه ...[72]

اما الباب الخامس: فيشمل انتقال الحق. وتناولها المشرع في خمسة عشر مادة ،ومن خلال 3 أقسام.

فالقسم الأول: التخلي عن الحقوق ومعناه يمكن لصاحب الحق تخلى جزئيا أو كليا في أي وقت على حقوقه المخولة له وخاصة في المادتين 51 و52

أما القسم الثاني: فيتناول البطلان: وماهي الجهة التي تقرر ذلك وما معناه ومتى يكون البطلان وجاء في مادة واحدة وهي 53

اما القسم الثالث: فهو السقوط: أي متى تسقط براءة الاختراع

- لا يمكن لصاحبها التمتع بحقوقه وجاءت من خلال مادتين وهما 54 و55 فالمادة54: متى تسقط هذه الحقوق، أما في م 55 ما هي الجهة المختصة بحكم السقوط.

أما الباب السابع: فمعنون ب: المساس بالحقوق والعقوبات وفيه عدة أقسام: فالقسم الأول: الدعاوى المدنية من المادة 56 الى 60 أي خمس مواد .(و يقصد بها الحماية المدنية و كيف ترفع هذه الدعاوي و لمن ترفع) ...[73]

(أما القسم الثاني: الدعاوي الجزائية: فتناول العقوبات المقررة لمن مس هذه الحقوق مسا غير شرعي) ...[74] فجاءت المواد من 61 الى 62 أي مادتان.

(أما الباب الثاني: فجاء بمادة واحدة ومعنونا بالحكم الانتقالي) وتناولت حكم المرسوم التشريعي 97/93 ومدى بقاء سريانه.

أما الباب التاسع: وهو آخر هذه الأبواب.

المعنون: أحكام ختامية ففجاء بمادتين وهما:

المادة 64 والمادة 65 لتعطي حكم الإلغاء والنشر لهذا الأمر.

وبهذا نكون قد أنهينا الجانب الشكلي من أمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في التشريع الجزائري.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2.2.2. الجانب الموضوعي لأمر 07/03

وفي هذا الفرع نتناول بشيء من التفصيل والتحليل لنصوص هذا الأمر والوقوف على الجديد الذي جاء به التشريع الجزائري عن أمر 54/66 والمرسوم التشريعي 17/93.

فإن هذا الأمر جاء في ظل التحولات العالمية للتجارة في العالم وبعد اكتمال الضلع الثالث للمنظومة العالمية للتجارة والاقتصاد العالمي، ويتسم بسيطرة القوى العظمى على العالم وخاصة في المجال التجاري.

فالضلع الأول هو: البنك العالمي للتنمية والتعمير 1945 [75]

الضلع الثاني: صندوق النقد الدولي 1944 [76]

الضلع الثالث: هو المنظمة العالمية للتجارة OMC 1995 [77]

فالجزائر لمواكبة هذا التحول جاءت بهذا الأمر لإلغاء المرسوم التشريعي 17/93 ومحاولة التكيف مع القوانين التي جاءت بها OMC وخاصة اتفاقية تريبس 1995 وخاصة الحزمة التي جاء بها التشريع الجزائري من خلال منظومة الملكية الفكرية وبالخصوص براءات الاختراع التي تمثل العمود الفقري للملكية الفكرية وخاصة الصناعية منها .

وأعقبها المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 2 اغسطس 2005 الموافق ل 26 من جمادى الثانية 1426 هـ وهو مرسوم يحدد كيفيات إيداع الطلبات الخاصة بالاختراع وشروط الإيداع والنشر والفحص التي تقوم بها المصلحة المختصة وهي INAPI .

وجاء ب 38 مادة وثمانية أبواب.

وفي هذا لم يترك مجالا واسعا للتنظيم بل أدرك ذلك بهذا المرسوم شرحا وإجراءات وتوضيحا فكفىّ ووفى، فهو مرسوم تطبيقي وتنفيذي لكل الإجراءات التي يقوم بها طالب البراءة وأيضا الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تعرف اختصارا بالأجنبية INAPI.

بعد هذه المقدمة يمكن أن نخوض بالتحليل في مواد امر 07/03 فالمادة الأولى من الباب الأول المعنون: الهدف والتعاريف

فقد نصّت (يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط حماية الاختراعات كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها) ...[78]أي ان هذا الأمر هو: أولا: تحديد شروط حماية الاختراعات.

ثانيا: وسائل هذه الحماية.

ثالثا: آثار هذه الحماية.

أي أن هذا الأمر يدور حول: شروط حماية الاختراعات كنقطة أولى ووسائل الحماية كنقطة ثانية وآثار هذه الحماية كنقطة ثالثة.

أما المادة (يقصد في هذا الأمر ما يأتي:

- الاختراع: فكرة للمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية
- البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم للحماية اختراع
- المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) ...[79]

إن المشرع في هذه المادة عرف الاختراع بأنه: أولا: فكرة للمخترع، ثانيا: تسمح عمليا بإيجاد حل للمشكل، ثالثا: هذا المشكل محدد في مجال التقنية .

ثم بين أن البراءة أو براءة الاختراع: هي وثيقة أي شهادة تعطى للمخترع لحماية الاختراع وتسلم من طرف الجهة المختصة والتي سميت: بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهو يعرف بالرمز الأجنبي INAPI.

و هنا و قد جاء في اتفاقية باريس في إحدى موادها بأنه يجب على كل دولة أن تنشئ هيئة خاصة بالملكية الصناعية) ...[80]

وقد عملت الجزائر بذلك (فقد أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 21 فيفري 2005 الجريدة الرسمية عدد65) ...[81]

ان المادة الثالثة من هذا الأمر جاءت بشروط حماية الاختراع وتتمثل في: الجدة أي أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق إليه أحد وان يكون ناتجا عن نشاط اختراعي ومقياس الرجل المختص العادي والشرط الثالث هو ان يكون الاختراع قابلا للتطبيق

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الصناعي فلا يبقى فكرة في الذهن عالقة او نظرية لا تقبل التطبيق الصناعي ونص المادة:

(يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي و يمكن ان يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة) ...[82]

فهنا جاء هذا الأمر بشيء جديد هو إمكانية أن يكون الاختراع أي اختراع وفي أي مجال صناعي او زراعي فلاحي :-منتوجا او –طريقة

فهذا هو الجديد فالحماية ليست كما كانت من قبل في الطريقة فقط.

بل أصبحت الحماية تشمل الاختراع طريقة ومنتوجا ثم جاءت المادة الأخرى لتوضح الجدّة وشروطها وقد عمل المشرع الجزائري بالجدة المطلقة زمانا ومكانا ومجالا. (لأن الجدة تكتسي طابعا مطلقا وتعتبر الجدة مطلقة في الزمان، فالمشرع الجزائري وعلى مثال نظيره الفرنسي لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها المخترع للبحث عن الاختراعات التي سبق نشرها.. بأنه يجب أن تكون الجدة مطلقة في المكان لأنه لا يمكن ذلك في حالة التقنية للمنشآت أو الاختراعات المعروفة على التراب الوطني ، ولهذا يكون المشرع قد أصاب عندما أضاف عبارة عبر العالم في مضمون الأحكام الراهنة) ...[83]

ثم بين أن الجدة تعني أن يكون الاختراع مدرجا في حالة التقنية التي هي حالة كل ما وضع في متناول الجمهور فقد جاء (يعتبر الاختراع جديدا اذ لم يكن مدرجا في حلة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شهادة استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل إيداع طالب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها) ...[84]

وجاء الاستثناء أنه لا يفقد الاختراع جدته رغم عرضه على الجمهور وذلك إذا قام بذلك شخص المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة أدناه أو جراء تعسف من الغير اتجاه المودع أو إزاء سابقه في الحق وهذا ما جاءت به إحدى موادا أمر 07/03 ...[85]

وقد جاء في شأن الجدة أيضا: (وعقد وجدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الاتحاد طلب الحصول على البراءة طبقا لما جاء في اتفاقية باريس) ...[86]

(وأن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي، يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة السالف الذكر ويقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 05 من الأمر 07/03 كما يلي (يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية) ...[87]

ومن الشروط الموضوعية أيضا التي جاءت من خلال الأمر 07/03 (أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي يشترط في الاختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الاختراع ان تكون له فائدة عملية وتتمثل هذه الأخيرة في قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي بمعنى ان يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة طبقا لما جاء في المادة 6 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع) ...[88]

وأخيرا أن (يكون الاختراع مشروعا وتنص المادة 02/8 من أمر 07/03 على أنه لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة و هذا حفاظا على قيم المجتمع الجزائري باختراع الآلات التي تستعمل في تزييف النقود أو لفتح الخزائن وجميع الاختراعات المماثلة لها) .هذا وبعد استيفاء الشروط الموضوعية للاختراع فلابد من توافر الشروط الشكلية وهي الإجراءات التي يقوم بها طالب البراءة لدى المصلحة المختصة وهي دفع الطلب بشكل معين وإجراءات معينة وتقوم المصلحة بعملية الفحص الآلي ثم التسجيل والنشر والاصدار وإعطاء الطالب البراءة.

وقد جاء (ويقصد بالشروط الشكلية مجموعة الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

براءة الاختراع، وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03، 344 المؤرخ في 2008/13/26 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها) ...[89]

(يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات على كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبعا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعادل) ...[90]

وقد نص المشرع الجزائري في أمر 07/03 في المادة 15 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق ادخال تغييرات او تحسينات إضافية على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 على 25 أدناه) ...[91]

أما بشأن الحقوق المترتبة على نيل البراءة أو ما يسمى بآثار الحصول على البراءة فقد جاء (يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص ذلك ان القانون لا يحمي صاحب البراءة و مقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة و باستغلال أو استثمار اختراعه كفائدة الجميع) ...[92]

وفي هذا الشأن فقد نص المشرع في أمر 07/03 على التراخيص بالاستغلال.

1) الرخصة الإجبارية: (إن الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب

البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص آخر دون التنازل عن ملكية البراءة، وعقد الاستغلال للاختراع من عقود المعارضة فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال و قد يكون الترخيص في إطار عقد شركة) ...[93]

أما بشأن الرخصة الاجبارية (تمنح الرخصة الإجبارية لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أربع 4 سنوات ابتداء من إيداع طالب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع و ذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال) ...[94]

إذن رخصة الاستغلال الاجبارية تعطى في حالة عدم الاستغلال أو عدم الكفاية.

(إذ يهدف المشرع من منح صاحب البراءة هذه المهلة اعطاءه فرصة لاتخاذ السنوات اللازمة من شراء وبناء التجهيزات والإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع، وعدم استغلاله اختراعه خلال هذه المدة دليل على عجزه في استغلاله أو عدم جديته أو رغبته في ذلك مما يعرقل التنمية الصناعية، و لهذا أجاز المشرع للغير الحصول من الجهة المختصة على رخصة إجبارية باستغلال براءة الاختراع و في حالة قيام صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع فعليا إلا أن استغلاله ناقصا بحيث لا يلبي حاجات البلاد و الاقتصاد للدولة هنا أيضا يجوز للغير الإفادة من ترخيص إجباري) ...[95]

وفي الأخير يجوز لصاحب البراءة التخلي او التنازل عن براءته وحقوقه كليا أو جزئيا عن جميع ما يتفرع عنها من حقوق كما يجوز أن يقتصر هذا التنازل على الاستغلال أو على بعض عناصر حق الاستغلال دون البعض الآخر) ...[96]

أما بشأن الحماية (لقد كفل المشرع الجزائري لبراءات الاختراع و المخترع على حد سواء الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 07/03 و ذلك بمنح صاحب البراءة أو خلفه الحق في رفع دعوى قضائية (جزائية أو مدنية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من هذا

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأمر) ...[97]بهذا نكون قد حللّنا بشيء من التفصيل ما جاء به أمر 07/03 بشأن براءة الاختراع.

3. خاتمة:

مما سبق وبعد دراسة وتحليل ما جاءت به التشريعات القديمة بشأن الملكية الفكرية الصناعية وبالخصوص الاختراعات وبراءات الاختراع في التشريع الجزائري نجد أنها مرت بتشريعات في العهد العثماني ثم أمر 54/66 الخاص بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع هذا في المبحث الأول، أما بخصوص التشريعات الحديثة نتناولها في المبحث الثاني من خلال المرسوم التشريعي 17/93 وأمر 07/03 الأول الخاص بحماية الاختراعات والثاني يتعلق ببراءات الاختراع فخلصنا إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1) بخصوص التشريعات القديمة جاءت ملائمة للمناخ الاقتصادي الموجه الاشتراكي

وذلك من خلال أمر 54/66 فالأجنبي له حقوقه أكثر من المخترع الوطني .

2) أما التشريعات الحديثة جاءت أيضا ملائمة للمناخ الاقتصادي ففي المرسوم التشريعي

17/93 جاءت أحكامه ملائمة للتوجه الاقتصادي الحر وأعطى حماية واسعة للأجنبي والوطني على حد سواء، وتوسع في مجالات ونطاق الحماية والاستغلال، أما من خلال أمر 07/03 جاءت احكامه ملائمة للتحولات الاقتصادية الكبرى في العالم وجاءت تتماشى وما جاءت به المنظمة العالمية للتجارة وخاصة اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية في جانبها التجاري، وأيضا توسعت في مجالات الحماية فشملت البراءات بكل أنواعها سواء منتجات او طريقة الصنع للمنتج وشملت جميع عناصر التكنولوجيا وخاصة براءات الادوية والمواد الصيدلانية.

3) أما أوجه التشابه فقد نصّت على الاختراعات المبرأة وبشروط موضوعية في مجملها

متشابهة في التشريعات القديمة و الحديثة وفي شأن الشروط الشكلية فقد نصّت أيضا على نفس الإجراءات سواء من خلال أمر 54/66 أو من خلال المرسوم التشريعي 17/93 أو أمر 07/03.

ويمكن بذلك أن نسجل الاقتراحات التالية :

1. السعي ومواصلة مراحل وخطوات المحادثات للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC وبالتالي المصادقة على اتفاقية TRIPS لمسايرة التطورات العالمية.
2. تشجيع البحث العلمي والانتقال من النظري إلى التطبيقي ورصد جوائز للمخترعين.
3. توفير أجواء ومناخات قانونية في ظل حقوق الإنسان لعودة العقول الجزائرية المهاجرة للمساهمة في تطوير و تنمية الاقتصاد الوطني.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة الهوامش

1 الوجيز في الملكية الفكرية، محمد حسنين، المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة. 1985،ص09

- استغلال براءة الاختراع -سمير جميل حسين القتلاوي - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1984م 2 ، ص12

3 مرجع سابق، سمير جميل حسن القتلاوي، ص12

4 نفس الصفحة، سمير جميل حسن القتلاوي، ص12

5 نفس المرجع ، سمير جميل حسن القتلاوي، ص13

6 نفس المرجع، سمير جميل حسن القتلاوي، ص12.

7 مرجع سابق، محمد حسنين، ص 128.

8 - أمر 66/ 54، المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1885هـ الموافق ل 3 مارس 1966 متعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع. /الجريدة الرسمية ،م 1

9 م 6 من نفس الأمر 54/66.

10 مرجع سابق، محمد حسنين، ص127

11 نفس الصفحة ، محمد حسنين، ص 127

12 الكامل في القانون التجاري الجزائري -صالح فرحة زواوي- الحقوق الفكرية حقوق الملكية التجارية والأدبية* ابن خلدون للنشر، وهران ،طبعة2006ص 8.

13 نفس الصفحة، فرحة زواوي صالح، ص8.

14 م5 الأمر 54/66.

15 م1/7 الأمر 54/66.

16 م1/7 الأمر 54/66.

17 م2.3/7 من الأمر 54/66.

18 م8 من الأمر 54/66.

19 م10 من الأمر 54/66.

20 مرجع سابق ،محمد حسنين، ص 159.

21 نفس المرجع، محمد حسنين، ص160.

22 نفس المرجع، محمد حسنين، ص 135.

23 نفس المرجع، محمد حسنين، ص 136.

24 م01/2 من أمر 54/66.

25 نفس المرجع، محمد حسنين، ص 137.

26 نفس المرجع،محمد حسنين، ص 138.

27 م4 من أمر 54/66.

28 نفس المرجع، محمد حسنين، ص 140.

29 نفس المرجع ، محمد حسنين، ص 128.

30 نفس المرجع، محمد حسنين، ص 129.

31 نفس المرجع، محمد حسنين، ص 130.

32 نفس المرجع السابق، محمد حسنين، ص 142.

33 نفس المرجع ، محمد حسنين، ص 143.

34 نفس المرجع ، محمد حسنين، ص144.

35 نفس المرجع ، محمد حسنين، ص144.

36 نفس المرجع، محمد حسنين، ص147.

37 نفس المرجع، محمد حسنين ص 148.

38 نفس المرجع، محمد حسنين ص151.

39 نفس المرجع، محمد حسنين، ص151.

40 نفس المرجع، محمد حسنين ،ص153.

41 نفس المرجع، محمد حسنين ،ص 155.

42 م38 من أمر 54/66

43 م41 من أمر 54/66

44 م44 من امر 54/66

45 - المرسوم التشريعي 17/93: جاء هذا المرسوم لإلغاء أمر 54/66 الخاص بشهادات وبراءات الاختراع ويسمى هذا التشريع " شروط حماية الاختراعات ، المواد 7-8.

46 المصلحة المختصة وهي: المعهد الجزائري للتطبيق الصناعي والملكية الصناعية

47 م 30 من المرسوم التشريعي 17/93.

48 مرجع سابق، محمد حسنين، ص 30.

49 م01/38 من أمر 54/66.

50 نفس المرجع ، محمد حسنين، ص 341.

51 م6 من المرسوم التشريعي 17/93.

52 مرجع سابق، فرحة زواوي صالح، ص10.

53 م 10 من أمر 54/66.

54 م2/أب من المرسوم التشريعي 17/93.

55 م15/المرسوم التشريعي 17/93.

56 م 16 من المرسوم التشريعي 17/93.

57 م17 من نفس المرسوم 17/93.

58 م18 من المرسوم التشريعي 17/93.

59 م19 من المرسوم التشريعي 17/93.

60 م20 من المرسوم التشريعي 17/93.

61 م21 من المرسوم التشريعي 17/93.

62 م22 من نفس المرسوم 17/93.

63 م23 من نفس المرسوم 17/93.

64 م27 من المرسوم التشريعي 17/93.

65 م28 من نفس المرسوم 17/.93.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

96 نفس المرجع،نسرين شريقي، ص 94.
97 نفس المرجع،نسرين شريقي، ص 94.

5.قائمة المراجع والمصادر:

.الكـــتب:

1- الوجيز في الملكية الفكرية- محمد حسنين- المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة. 1985م

2- استغلال براءة الاختراع -سمير جميل حسين القتلاوي - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1984م

3- الكامل في القانون التجاري الجزائري -صالح فرحة زواوي- الحقوق الفكرية حقوق الملكية التجارية والأدبية* ابن خلدون للنشر، وهران ،طبعة2006

-دار الثقافة طبعة 2003 شرح التشريعات الصناعية والتجارية –د. صلاح زين الدين4-

5- حقوق الملكية الفكرية- نسرين شريقي - دار بلقيس، الجزائر طبعة 2014.

2. النصوص لتشريعية:

1- أمر 66/ 54: المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1885هـ الموافق ل 3 مارس 1966 متعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع. /الجريدة الرسمية

2- المرسوم التشريعي 17/93: جاء هذا المرسوم لإلغاء أمر 54/66 الخاص بشهادات وبراءات الاختراع ويسمى هذا التشريع " شروط حماية الاختراعات

4- أمر 07/03: 07 المؤرخ في تاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 15 يوليو سنة 2003/الجريدة الرسمية

5- اتفاقية باريس:اعتمدت في 1983/03/20، على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات0

66 م36،34،33،32،31 من المرسوم التشريعي 17/93.
67 أمر 07/03 07 المؤرخ في تاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 15 يوليو سنة 2003/الجريدة الرسمية، م01/10.
68 م02/10 من نفس الأمر 07/03
69 م1/11،،2 نفس الأمر07/03.
70 م03/2 من أمر 07/03
71 م01/31 من امر 07/03.
72 م02/35 من أمر 07/03.
73 م58،57،56 من امر 07/03.
74 م62،61 امر 07/03.
75 شرح التشريعات الصناعية والتجارية –د. صلاح زين الدين، دار الثقافة طبعة 2003، ص 282.
76 نفس المرجع، صلاح زين الدين، ص283.
77 نفس المرجع، صلاح زين الدين، ص 284.
78م1 من أمر 07/03.
79 م3/2،2،1 من أمر 07/03
80 اتفاقية باريس:اعتمدت في 1983/03/20، الخاصة بالملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، مادة 1/2.
81 حقوق الملكية الفكرية- نسرين شريقي ، حقوق الملكية المؤلف والحقوق المجاورة، مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر طبعة 2014، ص170.
82 م3/أمر 07/03.
83 مرجع سابق، فرحة زواوي صالح، ص 61-62.
84 م01/4 أمر 07/03.
85 م02/4 من أمر 07/03.
86 م4 من اتفاقية باريس .
87 مرجع سابق ،نسرين شريقي،ص 84.
88 نفس المرجع ،نسرين شريقي،ص 86.
89 نفس المرجع،نسرين شريقي، ص 86.
90 نفس المرجع،نسرين شريقي، ص 88.
91 نفس المرجع ،نسرين شريقي، ص 89.
92 نفس المرجع ،نسرين شريقي، ص 92.
93 نفس المرجع،نسرين شريقي، ص 94.
94 نفس المرجع ،نسرين شريقي، ص 85.
95 نفس المرجع،نسرين شريقي، ص 95.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)